

من أحكام القرآن الكريم | 61 من 75 | سورة المائدة | الآية

6 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:00:23](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - [00:00:48](#)

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون بهذه الآية الكريمة يأمر الله عباده المؤمنين انهم اذا ارادوا الصلاة فانهم يتطهرون لها يتطهرون لها بالماء فاذا لم يجدوا الماء او وجدوه وكانوا مرضى لا يستطيعون - [00:01:11](#)

استعمال الماء فانهم يتيممون في الصعيد الطيب على وجوههم وايديهم هذا في الحدث الاصغر واما الحدث الاكبر وهو وهو الجنابة فانهم يتطهرون بجميع ابدانهم بان يجروا الماء ويصبوه على جميع - [00:01:52](#)

البدن وان كنتم جنبا فاطهروا فقله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا هذا نداء للمؤمنين لانهم اهل الامتثال بما يأمرهم الله جل وعلا به اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم - [00:02:28](#)

الصلاة اذا اردتم الدخول في الصلاة تمسحوا بوجوهكم آا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والوجه حدوده طولا من منابت على الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقن طولا - [00:03:05](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل فيه المظلمة والاستنشاق ويدخل فيه ايضا ويدخل فيه ايضا شعر اللحية فانه من الوجه فيغسل مع الوجه فان كانت اللحية كثيفة بمعنى انها ساترة الجلد - [00:03:41](#)

فان الواجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها واما ان كانت اللحية خفيفة بحيث يرى الجلد من وراء الشعر فهذه تغسل ظاهرها وباطنها ثم قال جل وعلا وايديكم اي واغسلوا ايديكم - [00:04:19](#)

الى المرافق يعني مع المرافق والمرافق داخلة في المغسول فتكون الى بمعنى مع مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي لا تأكلوا اموال البيتامي مع اموالكم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توطأ - [00:04:52](#)

ادار الماء على مرفقيه بحديث اخر حتى اشرع في العضد امسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرافق اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم بمعنى ان يمر يده مبلولة بالماء على رأسه - [00:05:24](#)

يبدأ من مقدمه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه مرة واحدة فيكون في يده بلل من الماء يمسح به رأسه والباء للصاق اي الصقوا ايديكم - [00:06:06](#)

برؤوسكم ثم امروها على الصفة المذكورة ثم قال وارجلكم معطوفا على المنصوب اغسلوا اي واغسلوا ارجلكم الى الكعبين اي مع الكعبين لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل الكعبين مع الرجلين - [00:06:40](#)

فتكون الغاية في هذين الموضعين غسل اليدين وغسل الرجلين تكون الغاية داخلة في المغيب ثم قال سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا

اي اصاب احدكم الجنابة وذلك بجماع او احتلام ليخرجوا معه - [00:07:21](#)

الانزال الجنب سمي جنباً من الاجنب لان الماء جانب محله ماء المنى جانب محله وهذا يوجب الغتسال اذا خرج منه المنى دفقا

بشهوة باليقظة او خرج منه بلل وهو نائم - [00:07:58](#)

فانه ايضا يغتسل وهذا ما يسمى بالاحتلام او اولج ذكره في فرج امرأته وجب عليه الغتسال وان لم ينزل قوله صلى الله عليه وسلم

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:08:38](#)

اذا جلس بين شعبها الاربعة وجب الغسل هذا هو الاجنب وما يجب فيه انه يغسل بدنه كاملا لقوله تعالى فاغتسلوا ولم

يحدد المغسول ادل على عموم الغسل لجميع البدن - [00:09:07](#)

والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:35](#)